مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (4) – 2025: 117- 136

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (4) -2025: 117- 136

عودة اللاجئين: ثلاثيّة الطَّوعية والأمان والكرامة

مريانة الداود[1]، جاسم زكريّا[2]، إبراهيم درّاجي[3]

[1] طالبة دكتوراه في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] أستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[3] مدرّس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخّص:

تطوّرت معاييرُ العودةِ إلى الوطن كحلٍّ من الحلول الدّائمة لأزماتِ اللجوء، في سياقِ ممارساتِ الدّول، وسياساتِ مفوضية اللاجئين. ومع تركيزِ المجتمعِ الدوّلي على العودة الطّوعية إلى الوطن كحلّ مفضّلٍ منذ تسعينيات القرن الفائت، ثارتِ العديد من النّقاشاتِ القانونيّة والسّياسيّة حولَ معايير العودة الطّوعية والآمنة والكريمة، من حيث أساسِها القانونيّ، ونطاقها المعياريّ، ومحتواها المفاهيميّ. علاوةً على ذلك، اصطدمت هذه المعايير بإشكالياتٍ متعدّدة قادت إلى تآكلِ الطّوعية_ رغمَ أنَّها المبدأ القانونيّ الجسور الذي يقطع الطّرق الملتويّة أمامَ تفضيل مصالح الدّول على حقوق اللاجئين_ فضلاً عن الأمان والكرامة، وهما العنصران اللازمان لاستعادة رابطة المواطنة، وتحقيق العودة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: العودة الطّوعية، العودة الآمنة، العودة الكريمة.

تاريخ الايداع: 2022/12/13
تاريخ القبول: 2023/6/22

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Refugee Repatriation: The Triad of Voluntariness, Safety and Dignity

Mariana Daoud[1], Jassem Zakaria[2], Ibrahim Daraji[3]

[1]PhD student, International Law Department, Faculty of Law, Damascus University.
[2]Professor in the Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.
[3]Lecturer in the Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.

Received: 13/12/2022
Accepted: 22/6/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Repatriation criteria have developed as a durable solution to refugee crises, In the context of state practices and UNHCR policies. Given the international community focusing on voluntary repatriation as a preferred solution since the 1990s, Many legal and political debates have arisen about the criteria for voluntary, safe and dignified return, In terms of their legal basis, normative scope, and conceptual content. Moreover, These criteria encountered multiple problems that led to the erosion of voluntariness - despite the fact that it is the bold legal principle that puts an end to the fraudulent ways to prefer the interests of states over the rights of refugees - as well as safety and dignity, which are the central elements to restore the nexus of citizenship, and to achieve the sustainable return.

Key Words: Voluntary Return, Safe Return, Dignified Return.

مقدّمة:

اعتُمِدَت اتفاقيةُ اللاجئين لعام 1951 عقبَ الحربِ العالميّة الثّانية، كاستجابةٍ لأزمةِ اللجوءِ الأوروبية آنذاك، وعلى الرّغم من أنَّ هذه الاتفاقية تُعَدَّ حجرَ الزّاوية في نظام حماية اللاجئين، بَيدَ أنّها أغفلت إحدى أبرز القضايا الإشكالية في سياق أزمات اللجوء، إذ لم تعالج قضيةَ الحلولِ الدائمة، الأمر الذي ترتّبَ عليه أن توكلَ هذه المهمّة إلى المفوضيّةِ السّامية لشؤون اللاجئين، والواقع أنَّ أيَّ تحليلٍ لحلول اللجوء، سواء من منظور بنيويّ أو تاريخيّ، سيظلُّ ناقصاً، وستكون نتائجه مضلّلة، إن لم يُأخَذ بعين الاعتبار السّياق السّياسي الذي ساهمَ بتوجيهِ تلك الحلول، وتحديدِ مساراتِها وتعرّجاتِها، فإشكالية معايير العودة إلى الوطن، لا يستقيمُ أمرها دونَ المرورِ بإشكاليةِ الحلولِ الدّائمة لأزماتِ اللجوء من جهة، وإشكاليةِ تقاسم الأعباء من جهة أخرى، ودونَ ذلك قد يتيهُ البحثُ في فراغ. إنَّ العودةَ إلى الوطن، مفهومٌ واضحٌ في شكلهِ ولفظهِ، غامضٌ في محتواه وقصدهِ، فقلّما تجتازُ حركاتُ العودة امتحانَ المعايير، لا بل ثمّة محاولاتٌ لتجريدِ العودة من معاييرِها التي تُشكّل شرطاً مسبقاً لها، خصوصاً في ظلّ هيمنة حلّ العودة إلى الوطن على الحلول الأخرى من اندماجٍ وإعادةِ توطين. وفي هذا الصّدد، لا يزالُ الجدلُ قائماً حولَ قانونيّة وأخلاقيّة العودة المستندة إلى مفهوم" الأمان" بدلاً من"الطّوعية"، ولا تزال الأدبيات تُفَسّرُ معاني العودة الكريمة.

عموماً، تتبعُ معاييرُ العودة إلى الوطن من مصادرَ أوسعَ من نظامِ حمايةِ اللاجئين. لذا، يصعبُ وضع العودة الطّوعية والآمنة والكريمة في الوقت الراهن داخلَ إطارٍ ثابتٍ ذي حدود غير متحرّكة، سواء على مستوى المعايير والمقاييس، أم على مستوى التّطبيق والتنفيذ.

إشكالية البحث: ما معايير "العودة إلى الوطن" كحلّ من الحلولِ الدّائمة لأزماتِ اللّجوء، في سياقِ ممارساتِ الدّول و دورِ المفوضيّة في إيجاد الحلول؟

واستناداً إلى ما سبق تتفرّع التّساؤلات التّالية:

ما المقصود بالعودة الطّوعية والآمنة والكريمة؟

وما مدى وجود معايير واضحة لها؟

ما أسباب صمت اتفاقية اللاجئين لعام 1951عن معايير العودة؟

وما سبل تعزيز الامتثال لمعايير الطَّوعية والأمان والكرامة في سياق حركات العودة؟

منهج البحث: تقتضي طبيعةُ البحثِ استخدامَ المنهجِ التحليلي، عبرَ تناولِ القواعد الدّوليّة الملزمة قانونيّاً و أدبيّاً ذاتِ الّصلة، لتحليلِ مضمونها، في ظلّ السّياسات الدَّوليّة لحمايةِ اللاجئين، وإيجادِ الحلولِ الدّائمة لمشكلاتِهم.

أهمية البحث: تنبعُ أهميّة البحثِ من التّحوّلات المفاهيميّة لحلولِ أزماتِ اللّجوء، التي هيمنت فيها العودة إلى الوطن، على غيرِها من الحلولِ التّقليديّة المتمثّلة في الاندماجِ وإعادةِ التّوطين. ففي الممارسةِ العمليّة، لم تعد العودةُ إلى الوطن خياراً من بين اثنين، بل باتتِ الحلَّ الأكثر تفضيلاً واستحساناً لمشكلات اللاجئين، رغم أنَّها الأكثر جدليّةً وتعقيداً.

أهداف البحث: يستهدفُ البحثُ تتبّعَ مسار تطوّر معايير العودة إلى الوطن، بمختلفِ تجلّياتِها ومجالاتِها، وتحوّلاتِها وانقلاباتِها، واستكشافِ عوامل الانحراف عنها، بغيةَ التّوصّل إلى إمكانيةِ التّنفيذِ الفعّالِ لها، بما ينسجمُ مع المبادئ الدَّولية لحماية اللاجئين.

ولمعالجة الإشكالية ينتهجُ البحثُ المخطّطَ التالي:

المبحث الأول: ماهيّة حق اللاجئين في العودة ومضمونه.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعودة إلى الوطن.

أولاً: الإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدولي للاجئين.

المطلب الثاني: العودة الطّوعية إلى الوطن كحلٍّ دائم.

أولاً: مكانة العودة بين الحلول الدّائمة.

ثانياً: معنى" الطوعية" في العودة إلى الوطن.

المبحث الثاني: ماهيّة العودة الآمنة والكريمة.

المطلب الأول: العودة الآمنة.

أولاً: مفهوم العودة الآمنة.

ثانياً:محاولات التحوّل نحو اللاطوعيّة.

المطلب الثاني: العودة الكريمة.

أولاً: أصول العودة الكريمة.

ثانياً: معنى العودة الكريمة.

المبحث الأول: ماهيّة الحقّ في عودةِ اللاجئين ومضمونِه.

تُعَدُّ العودة إلى الوطن حقّاً من حقوقِ الإنسان في المقام الأول، ولا مراءَ بأنَّ احترامَ الحقوقِ التزامٌ قانونيّ لا مجرَّدَ واجبٍ أخلاقيّ[1]. وفي هذا الصّدد، تستهدفُ عودةُ اللاجئين إيجادَ حلّ للأزماتِ النّاجمة عن التّهجيرِ القسريّ، لذا تبدو العودة وكأنَّها سبيلُ استعادةِ اللاجئين لحقوقِهم، وتعويضِهم عن الأضرار النّاجمة عن المغادرةِ غيرِ الطّوعية[2]. ومن ثمَّ، تتطلّبُ معاييرُ العودة اهتماماً قانونيّاً وسياسيّاً وأخلاقيّاً، في سبيل تحقيق الغاية النهائية المرجوّة منها، كحلّ دائمٍ ومستدام، يعيدُ الحمايةَ الوطنية للاجئ.

[1] Bradley ,M.(2008).Back to Basics: The conditions of Just Refugee Returns. Journal of Refugee Studies, Vol.21, No.3, p.3. DOI: https://doi.org/10.1093/jrs/fen023

[2] See: long, k.(2012). State building through Refugee Repatriation. Journal of Intervention and state building, Vol.6, No.4, p.369-370.
DOI: https://doi.org/10.1080/17502977.2012.714236

المطلب الأول: الأساس القانونيّ للعودة إلى الوطن.

يؤكّدُ الاعترافُ بحقّ كل إنسان بمغادرةِ أيّ بلدٍ بما في ذلك بلده، والعودة إليه، على أهميّة أن تكون أية عودة للوطن نابعة من إرادة اللاجئ واختياره الحرّ[1]. من جهةٍ أخرى، تتعاونُ مؤسّسةُ الحماية الدّولية للاجئين_ رغمَ استقلالها وتفرّدها في النظام القانوني الدولي_ مع النظام الدّولي الأوسع لحماية حقوق الإنسان[2]. لذلك، سنتناول الإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان(أولاً) والإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدولي للاجئين (ثانياً).

أولاً: الإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يُعَدُّ حقُّ العودة مبدأً عامّاً، لا يقتصرُ على مجموعاتٍ معيّنةٍ من اللاجئين[3]، إذ ينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقّ كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه[4]. وتبلورت هذه المادة بصيغةٍ أكثر إلزاماً في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نصَّ على حقّ أي فرد بمغادرة أي بلد بحرية، بما في ذلك بلده، وأنه لا يجوز حرمان أحد تعسّفاً من حقّ الدخول إلى بلده[5].

كما تعهّدت الدولُ الأطراف في اتفاقيةِ القضاءِ على جميع أشكالِ التّمييز العنصري بضمان حقّ كل إنسان دونما تمييز بسبب اللون، أو العرق، أو الأصل القومي، أو الإثني في المساواة أمام القانون، لاسيّما ممارسة الحقوق المدنية من قبيل الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد المنشأ، والعودة إليه[6]. وفي هذا الصّدد، أكّدت لجنة القضاء على التّمييز العنصري في التّعليق العامّ رقم 22(د-49) لعام 1996 على حقّ اللاجئين في العودة إلى بلدانهم الأصلية بحرّية، وفي ظلّ ظروف من الأمان، وتُلزِم الدول بكفالةِ الطّابعِ الطّوعي للعودة، وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وأن يكون لهم الحق في إعادة ممتلكاتهم التي حُرموا منها في سياق الصّراع، أو أن يتمّ تعويضهم عن الممتلكات التي لا يمكن ردّها بشكلٍ عادل، تحت طائلة بطلان أي التزام متعلّق بهذه الممتلكات المنتزعة بالتهديد، إضافة إلى حقّ المشاركة الكاملة في الشؤون العامة، على قدم المساواة[7]. وبموجبِ اتفاقيةِ حقوقِ الطّفل، تحترمُ الدّولُ الأطراف حقَّ الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي، ودخولهم إليه[8]. يتبيّن مما سبق، الأساس القانوني المتين لحق الإنسان في العودة إلى بلده، بموجب الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان، لكن نلاحظ غياب تحديد مواصفات العودة، في صلب تلك الاتفاقيات، لا سيّما في حالات اللجوء، الأمر الذي استدعى تدارك هذا النقص، من خلال لجان المعاهدات، إذ صدر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم(22)، والذي يوفّر إطاراً معيارياً لمتطلّبات عودة

[1] Long, k.(2010). Home Alone? A Review of the relationship between Repatriation, mobility and durable solutions for refugees. UNHCR, p.13. available at: https://www.refworld.org/pdfid/51751eec4.pdf

[2] See: Turk, V. (2002). UNHCR Supervisory responsibility. UNHCR: Working paper No.67,p.2. available at: https://www.refworld.org/docid/4fe405ef2.html

[3] Bradley, M.(2021). Realising The Right of Return: Refugees Roles in Localising Norms and Socialising UNHCR. Geopolitics, p.4. DOI: https://doi.org/10.1080/14650045.2021.1994399

[4] المادة (13) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5] المادة (12) الفقرتان (2) و (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[6] المادة 5 (د\2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

[7] انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم (18). الوثيقة: (A/51/18) ص 146.

[8] انظر: المادة (10) الفقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اللاجئين. وفي هذا الصّدد، أكّدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها 2004\2 الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، على حق اللاجئين بالعودة الطوعية لا إلى بلدانهم فحسب، بل إلى ممتلكاتهم ومنازلهم[1]، وهو ما عُرِفَ بمبادئ بنهيرو، التي جَسّدت تتويجاً للأنشطة المحلية والدّولية لأكثر من عقد من الزمن، لدعم الحق في استرداد المساكن والممتلكات كعلاجٍ أساسيّ للتهجير.[2] بالتالي، يمكن القول إنَّ العودةَ الطّوعية تستندُ إلى حقّ كل فردٍ بمغادرةِ أيّ بلدٍ، بما في ذلك بلده، والعودة إليه، وهذا الحق المتأصّل في منظومة حقوق الإنسان، يوفّرُ معاييرَ أساسيّة للتعاطي مع مختلف الشواغل التي تثيرها العودة الطوعية، لاسيّما فيما يتعلّق بمضمون الطوعية القائم على حرية الاختيار والإرادة الحرّة بعيداً عن الإكراه بمختلف أشكاله، وهذا بدوره يوضّح أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم برامج العودة، وخصوصاً فيما يتعلّقُ بإعادةِ إدماجِ العائدين في البلد الأصلي، عبرَ استعادةِ حقوقِهم المعترفِ بها في المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الإطار القانوني للعودة بموجب القانون الدولي للاجئين:

تُعَدُّ اتفاقيةَ اللاجئين لعام 1951 صامتةً تجاه العودة الطّوعية، وفي حين أنَّ الاتفاقية لم تعالج هذه المسألة، إلا أنّها تتبعُ مباشرةً من مبدأ عدم الإعادة القسرية، المقنّن في المادة(33) من الاتفاقية، فالعودة غير الطّوعية للاجئين ترقى إلى الإعادة القسرية[3].

والواقع، أنَّ العلاقة بين عدم الإعادة القسرية والعودة الطوعية أكثر تعقيداً مما يُفترض في كثيرٍ من الأحيان، فإمكانية تذرّع الدول ببند التوقّف الوارد في المادة (1)(ج)(5)[4]، يترتّب عليه إلزام اللاجئين بالعودة، مما قادَ إلى نقاشاتٍ من قبيل أنَّ " الأمان" لا " الطوعية" هو النّتيجة الطّبيعية لعدمِ الإعادةِ القسريّة، نظراً لعدم جواز إعادة اللاجئين قسريّاً في حال كان خطرُ التعرّض للاضطهاد لا يزال قائماً، لأنّ ذلك غير آمنٍ بالنسبة لهم، أمّا إذا تمَّ الحكم على الظّروف بأنّها تلبّي معايير السّلامة، فيمكن إعادة اللاجئين دون إرادتهم، فلا حاجة للمطالبة بوضع اللاجئ، إذا كان من الآمن لهم العودة[5]. برأينا، أنَّ هذا النّهج ينطوي على منحِ الاعتباراتِ السّياسية أولويةً على المعايير الدولية لحماية اللاجئين، ويُجَسّدُ إنكاراً لمبدأ الطّوعية، وتجريداً للاجئ من حقّه في ممارسة خيار العودة، ويجعله مرتهناً بإرادة الدول ومصالحها الذاتية، فتقييم الأمان من قبل الدول المضيفة قد لا يتّفق بالضرورة مع تقييم اللاجئ. لذلك، نرى أنَّ الأمان والطوعية شرطان لازمان للعودة إلى الوطن، وأيّ انتقاص أو انتهاك لأيّ منهما سيترتبُ عليهِ عدمَ تحقّقِ الغاية المرجوّة من العودة، كحلّ دائمٍ لمعالجةِ أزمةِ اللجوء، و قد يهدّد بتكرار موجات اللجوء مجدّداً.

في حين تناولت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين لعام 1969، العودة الطّوعية في مادّتها الخامسة التي جاءَ فيها وجوب احترام الطّابع الإرادي لإعادة أيّ شخص إلى وطنه، وعدم جواز إعادته دون إرادته، كما

---

[1] المبادئ المتعلّقة بردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين و المشرّدين 2005، الوثيقة: (E/CN.4/Sub.2/2005/17) 28 JUNE 2005

[2] Centre on Housing Rights and Evictions, The pinheiro principles: United Nation principles on Housing and property Restitution for Refugee and Displaced persons, Geneva, p.3. available at: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf

[3] Long, K.(2013).Back where you once belonged: A Historical Review of UNHCR Policy and Practice on Refugee Repatriation. UNHCR, p.3.
available at: https://www.refworld.org/docid/5226d8f44.html

[4] تنصّ المادة(1)(ج)(5) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على ما يلي: " ينقضي انطباق هذه الاتفاقية إذا: 5- أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدّت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيّته"

[5] Long, K.(2013).Back where you once belonged.op.cit,p.3.

نصّت على وجوب التعاون بين بلدان اللجوء والمنشأ على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك إلى ديارهم آمنين، وأنه على بلد المنشأ أن يُيسّر إعادة اندماج اللاجئين العائدين، وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه، ويخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم، فضلاً عن عدم تعريض اللاجئين العائدين بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم له[1]. وبذلك تكون الاتفاقية الإفريقية قد كرّست إطاراً قانونياً ملزماً للعودة الطوعية بشكلٍ صريح. وفي هذا السّياق، أعادَ إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين لعام 1984 تأكيده على الطابع الطوعي لإعادة اللاجئين إلى الوطن، في ظلِّ ظروفٍ من الأمان، مع تفضيل أن يعودَ اللاجئ إلى مكان إقامته في بلده الأصلي[2] .

المطلب الثاني: العودة الطّوعية إلى الوطن كحلّ دائم.

تُعَدُّ الطَّوعية إحدى أبرز المبادئ أهميةً عندَ مناقشةِ عودةِ اللاجئين، لاسيّما في ظلّ هيمنةِ خطابِ العودة بالتّوازي مع غياب حلول الاندماج وإعادة التّوطين[3]. لذلك، وُصِفَ التّركيز على العودة بأنه تغييرٌ جذريٌّ في هيكل النظام الدَّولي للاجئين، مدفوعٌ بمصالحَ سياسية وذاتية للدول ذات المصلحة.[4] لذا، سنتناول مكانة العودة بين الحلول الدائمة(أولاً) ومعنى الطوعية في العودة إلى الوطن(ثانياً).

أولاً: مكانة العودة بين الحلول الدّائمة.

لا تتناول اتفاقية اللاجئين لعام 1951 مسألة التّوصّل إلى حلول على الإطلاق، إنّما تنطوي ضمنيّاً على تفضيل الاندماج في بلد اللجوء، لمعالجة مشكلة اللاجئين التي كانت أوروبية في ذلك الوقت.[5] لذلك، فإنَّ صمتَ اتفاقية 1951 فيما يتعلّق بالعودة الطوعية، يمكن ردّه إلى الأساس المنطقي الموجّه للاتفاقية، من حيث التركيز على التزامات دول اللجوء في المقام الأول، دون اعتماد منظور أكثر شمولية، يتناول دول المنشأ واللجوء، إذ تحيط الاتفاقية وضع اللاجئ بسلسلة من الضمانات،[6] كالتعليم،[7] والعمل،[8] والضمان الاجتماعي،[9] والوصول إلى المحاكم،[10] إضافةً إلى دعوة الدول المضيفة إلى تجنيس اللاجئين في بلدان اللجوء.[11] ونظراً لكون اتفاقية 1951 لا تُعنى بقضية الحلول الدائمة، أوكلَ إلى المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين مهمة توفير الحماية الدَّولية للاجئين، والتماس الحلول الدَّائمة لمشكلاتهم، من خلال تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن، أو استيعابهم داخل

---

[1] انظر: المادة(5) الفقرات(1-2-3-4) من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969.
[2] انظر: المادة(12) من إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين لعام 1984.
[3] Hansen, J.V. (1997). An analysis of the requirement for voluntary repatriation. International Journal of Refugee law, Vol.9, No. 4,p.560.
https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/intjrl9&div=63&id=&page =
[4] Stanley, l.(2015). Repatriation as a controversial concept: The Case of Somalia Refugee in Kenya. University of Ottawa: school of international Development and Global Studies, p.9. available at:
https://ruor.uottawa.ca/handle/10393/32750
[5] Ziek, M.(2004).Voluntary Repatriation: Paradigm, pitfalls, progress. Refugee Survey Quarterly, Vol.23, No.3,p.34.
DOI: https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.33
[6] Chetail, V.(2014).Armed conflict and forced Migration: A systematic Approach to international Humanitarian law, Refugee law, and Human Rights law. The Oxford Handbook of International Human Rights law.p.729.
DOI: https://doi.org/10.1093/law/9780199559695.003.0028

[7] انظر: المادة(22) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
[8] انظر: المادة(17) (18) (19) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
[9] انظر : المادة(24) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
[10] انظر: المادة(16) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
[11] انظر: المادة(34) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

مجتمعات وطنية جديدة.[1] ورغمَ أنَّ النّظامَ الأساسيَّ للمفوضية لا ينطوي على تسلسلٍ هرميّ للحلول الثلاثة، فقد حظيت العودة الطوعية باهتمام المجتمع الدَّولي بشكلٍ متزايد منذ الثمانينيات، وأكّدت الجمعية العامة في قراراتها مراراً وتكراراً على أهمية العودة الطوعية.[2]

وفي سياق تتبّع مسار الحلول الدائمة، يتّضح أنَّ السياسة الدَّولية للاجئين قد تشكّلت إثر أزمات لجوء معيّنة، فعلى سبيل المثال يجادل البعض بأنَّ الرَّغبةَ في حماية اللاجئين الرّوس من النظام الستاليني، لعبت دوراً أساسياً في الاعتماد الدَّولي لمبدأ " الطوعية" كشرطٍ مسبقٍ للعودة، أمّا في فترة ما بعد الحرب الباردة، ومع تفاقم أزمات اللجوء، تضاءل التزام المجتمع الدولي بالعودة الطَّوعية إلى الوطن، وأبرز مثال على ذلك خضوع لاجئي الروهينغا، واللاجئين الروانديين لبرامج الإعادة إلى الوطن في منتصف التسعينيات، والتي كانت ترقى للعودة القسرية، وهو ما وُصِفَ آنذاك بالتدهورّ نحو الحضيض لسياسة اللاجئين في العصر الحديث.[3]

تاريخياً، لم يأخذ نظام الحلول الدائمة بعين الاعتبار مقتضيات العدالة بشكلٍ أساسيّ، إذ عبَّرَ أول مفوّض سامٍ لشؤون اللاجئين(Van Heuven Goedhart) في خطابه الذي ألقاه بمناسبة حصول المفوّضية على جائزة نوبل للسلام عام 1954 أنَّ عمليات إعادة التوطين قد تمّت وفقاً " للمبادئ الداروينية المعكوسة" "Reversed Darwinistic Principles" وفي نفس الخطاب صرَّحَ المفوّض السامي أنَّ العودةَ الطَّوعيّة إلى الوطن، لم تعد ذات أهميّةٍ كبيرة[4]. بينما شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ترويجاً كبيراً للعودة إلى الوطن كحلّ أمثل لأزمات اللجوء، إذ أعيد بين عامي 1991– 1996 حوالي تسعة ملايين لاجئ[5]. وفي هذا الصّدد، أعلن المفوض السامي(Mrs.Sadaka ogata) أنَّ عقدَ التّسعينات هو عقدُ العودة إلى الوطن.[6] باتت العودة الطوعية إلى الوطن الحلّ الأكثر تفضيلاً، على الرغم من الالتزام المسبق بنهجٍ شاملٍ فيما يتعلّق بالحلول الدَّائمة، وليس من العسير تفسير ذلك، فدول اللجوء لا تريد الاستضافة غير المحدّدة للاجئين على أراضيها، إضافة إلى إصرارها في بعض الحالات على عرقلة منح اللاجئين خيار الاندماج المحلي، بينما تحرص حكومات دول المنشأ في كثير من الأحيان على تدعيم شرعيّتها، عبرَ إظهار أن مواطنيها اللاجئين قد عادوا إلى الوطن، أمّا مفوضية اللاجئين كوكالة تديرها و تموّلها الدول، قد تخضع لضغوطات الدول المضيفة من ناحية، وضغوطات الدول المانحة التي تسعى لوضع حدّ لحالات اللجوء المطوَّلة، وبرامج المساعدة طويلة الأجل، باهظة التكلفة من ناحية أخرى[7]. لذلك، يمكن اعتبار المدّ والجزر في سياسة اللاجئين، أنّه من قبيل شدِّ الحبلِ المجازي بين حماية اللاجئين من جهة، والمخاوف المتعلّقة بمصالح الدّول من جهة أخرى، وكثيراً ما تفوّقت مصالح الدول على حقوق اللاجئين، نظراً لكون السياسة الدَّولية تفضّل بوضوح مصالح الدول المضيفة والمانحة على مصالح اللاجئين، الأمر الذي يُفَسّر تدهور مبدأ الطوعية في العقود الأخيرة[8].

---

[1] انظر: النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950، الفصل الأول، المادة 1.

[2] Chetail, V.(2004). Voluntary Repatriation in public international law: concepts and contents. Refugee Survey Quarterly, Vol. 23, No.3, p.12.
DOI: https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.1. See also: UN Doc(A/Res./39/169)1994, UN Doc(A/Res./50/152)1995, UN Doc(A/Res./39/51/75)1996.

[3] Long. K.(2013). The Point of No Return: Refugee, Rights, and Repatriation. Oxford University Press, p.81. DOI: https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199673315.001.0001

[4] Bradley, M.(2008). Op.cit, p.2.

[5] Long, k.(2010). Op.cit, p.4.

[6] Crisp, J.(2019). Repatriation principles under pressure. Forced Migration Review, Vol.62, p.21. available at: https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/return/crisp.pdf

[7] Crisp, J.(2019). Op.cit, p.20- 21.

[8] Long. K.(2013). The Point of No Return, op.cit, p.82.

ثانياً: معنى" الطّوعية" في العودة إلى الوطن.

أوكِلَت إلى مفوضية اللاجئين مهمّة تعزيز العودة الطّوعية[1]، وعلى الرغم من الدّعم المتزايد للعودة إلى الوطن كحلٍّ مفضّلٍ للجوء، بَيدَ أنَّ الدراسة الدقيقة للاستخدام الروتيني لمصطلح "العودة الطوعية" تُبرز مدى الإشكاليات التي تكتنف تطبيقه وتفسيره.[2] فقد كانَ مفهومُ المفوضيّة عن معايير العودة الطّوعية، خلالَ السّنوات الأولى من عملِها، غيرَ محدّدٍ نسبياً، ولا مفاجأة في ذلك طالما أنَّ اتفاقية 1951 لا تتناول العودة الطوعية بشكلٍ مباشر، كذلك الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمفوضية، الذي لا يضع معايير واضحة للعودة، فضلاً عن تركيز المفوّضية في سنواتها الأولى على إعادة توطين اللاجئين الفارين من الكتلة الشرقية، مع اعتبار حل العودة نظريّاً إلى حدٍّ كبير[3]. علاوةً على ذلك، وُصِفَت المرحلة مابين اندلاع الحرب العالمية الثانية، واعتماد اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بالمرحلة التجريبية، لاسيّما فيما يتعلّق بمعايير العودة إلى الوطن، والتي كان الجدلُ حولَها بمثابةِ صراعٍ بينَ الفهمِ الليبراليّ والاشتراكيّ للعلاقة بين حقوق المواطن وسيادة الدولة[4]. فالخلافُ السّياسيّ والأيديولوجيّ بينَ الشّرق والغرب حولَ طبيعةِ المواطنة، كان يطغى على حلول اللاجئين، لاسيّما فيما يتعلّق بالإعادة إلى الوطن، وبحلول عام 1951 غدا الدفاعُ عن طوعيّة العودة إلى الوطن رمزاً مهمّاً للنظام الليبرالي الجديد لحقوق الإنسان، فلم تعد العودة إلى الوطن معلّقة على موافقة الدَّولة، بل موافقة المواطن[5]. من حيث المبدأ.

وفي هذا الصّدد، أصدرتِ اللجنةُ التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين،[6] أوّلَ توصيةٍ بشأنِ العودة الطّوعية عام 1980، أكَّدت فيها أنَّ العودة الطَّوعية تُمَثّلُ الحلَ الأكثرَ ملاءمة لمشكلات اللاجئين، وأنَّ الطابعَ الطَّوعيّ للعودة ينبغي احترامه دوماً، فضلاً عن مدّ اللاجئين بالمعلومات الضرورية حول أوضاع بلدانهم الأصلية، وتقديم ضمانات رسميّة من حكومات بلدان المنشأ، واحترام هذه الضمانات احتراماً تامّاً، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم معاقبة اللاجئين الذين يعودون إلى بلدانهم بسبب مغادرتهم بلدهم الأصلي، وتزويدهم بوثائق السفر والتأشيرات ووسائل النقل الضرورية، إضافة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بهدفِ إعادةِ إدماجِهِم في بلدِهم الأصلي[7] .

وبعد خمسِ سنواتٍ، أصدرت اللجنة التنفيذية توصيّتها الثانية رقم(40) لعام 1985 أكّدت فيها الحق الأساسي لأي شخص في العودة طوعاً إلى بلده الأصلي، وضرورة احترام الطابع الطوعي والفردي لعودة اللاجئين، بحيث لا تتمّ إعادتهم إلا إذا عبّروا طوعاً

---

[1] انظر: المادة 8 (ج) والمادة (9) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[2] Hathaway, J.C.(2007). Refugee solution, or solutions to refugeehood?. Refuge,24, No.2, p.4.

[3] Bradley, M.(2021). Op. cit, p.5.

[4] For Further Information, See: Long. K.(2011).Refugee, Repatriation and liberal Citizenship. History of European Ideas, Vol.37, No.2, p.238.
DOI: https://doi.org/10.1016/j.histeuroideas.2010.10.016

[5] Long. K.(2011).op.cit, p.238-239.

[6] أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي، عام 1957 بموجب القرار رقم 1166(XII)، تتكوّن من ممثّلي الدول الأكثر اهتماماً بمشكلات اللاجئين، تجتمع سنوياً في المقرّ الرئيس للمفوضية، وكلّما دعت الحاجة، ويمكن لممثّلي الدّول غير الأعضاء، والمنظّمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في دوراتها بصفة مراقبين، وتمارس المهم التالية: تحديد الخطوط التوجيهية لأنشطة المفوضية، الموافقة على البرنامج السنوي وميزانيّته، كما تقوم بوظيفة استشارية. انظر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001، ص81.

[7] See: Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.18 (XXXI)1980. https://www.refworld.org/docid/3ae68c6e8.html

عن رغبتهم بالعودة، إضافة إلى ضرورة تنفيذ العودة في ظروف السلامة القصوى، ومن المستحسن أن تكون إلى مكان إقامة اللاجئين في بلدهم الأصلي، كما تمَّ لفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالأسباب الجذرية لتحرّكات اللاجئين والوقاية منها، فضلاً عن توجيه الجهود الدَّولية نحو معالجة تلك الأسباب.[1] وفي عام 1994، أعادت اللجنة التنفيذية تأكيدها على التوصيات المذكورة أعلاه، وشدّدت على الدور الريادي للمفوضية في تعزيز وتسهيل العودة الطوعية إلى الوطن[2].

يتبيّن لنا ممّا سبق، أنَّ توصيات اللجنة التنفيذية – والتي تُعَبّرُ عن توافقٍ دوليّ– تُجسّدُ تبلوراً للحق في العودة الطَّوعية للاجئين، وتؤكّد محوريّة " الطوعية" كعنصرٍ لازمٍ من عناصر العودة. من جهة أخرى، استخدمت التوصية (40) خطاب حقوق الإنسان في البند(أ)، وشدّدت على عدم إعادة اللاجئين إلا إذا اقترنت بالتعبير عن رغبتهم بالعودة في البند(ب)، وبذلك، باتت العودة مشروطة بالطوعية بصورةٍ لا لبسَ فيها بموجب توصيات اللجنة التنفيذية.

من جهةٍ أخرى، قد يُنظَر إلى العودة على أنّها " طوعية" طالما أنَّ اللاجئَ اتّخذ قراراً وأعطى موافقته، لكن ما هي الظّروف التي تمَّ بموجبها اتخاذ هذا القرار؟ وهل كان أمامَ اللاجئ خيارات بديلة مقبولة؟ أم أنّه الخيار الوحيد المتاح أمامه؟[3]

أكّدَ دليلُ المفوَّضيّة حول العودة الطوعية لعام 1996 أنَّ الطوعيةَ تعني عدمَ وجود أيّ ضغوطٍ جسديّة، أو نفسيّة، أو ماديّة، تدفع اللاجئ للعودة إلى الوطن، بالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف في بلد المنشأ، بغية اتخاذ قرار مستنير، إضافة إلى الأوضاع في بلد اللجوء، في سبيل إتاحة حرية الاختيار[4]. لذلك، فإنَّ عواملَ الضغطِ والإكراه _بمختلف أشكالها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية_ في البلد المضيف تقوّض الطوعية، فالقول بأنَّ (أ) مُجبَر على فعل التصرّف (س)، يعني أنَّ (أ) يفعل التصرّف (س) لأنَّه ليس لديه بديل، ومن ثمَّ عندما يُجبَر (أ) على فعل (س) فهذا يعني أنَّ (أ) لم يختر القيام به بإرادته الحرّة.[5] بالتالي، في حال عدم الاعتراف بحقوق اللاجئين، وتعرّضهم لضغوط متنامية، وقيود متزايدة، واحتجازهم في مخيمات، فإنهم قد يختارون العودة، لكنَّ قرار العودة في مثل هذه الحالة ليسَ عملاً من أعمال الإرادة الحرّة[6]. يمكننا القول إنَّ قرارَ العودة النّاجم عن عوامل الضّغط في الدّولة المضيفة، بدلاً من عوامل الجذب في دولة المنشأ، لا يفي بعتبة الطّوعية، إضافة إلى أنَّ قرارَ العودة المبنيّ على غياب بدائلَ مقبولة ليسَ طوعياً أيضاً. بعبارة أخرى، يمكن اعتبار خيار العودة طوعياً، عندَ وجود بديل مقبول آخر، بحيث لا تكون العودة هي الخيار الوحيد المتاح أمام اللاجئ، ولا مراءَ أنَّ ذلك يستدعي التّعاونَ الدَّوليَّ على تفعيل كافة الحلول التقليدية الدائمة، كالاندماج وإعادة التوطين على قدم المساواة، بغية الحفاظ على الطابع الطوعي للعودة، فضلاً عن استكشاف حلول حداثوية، تستجيب لتعقيدات أزمات اللجوء واسعة النطاق والمطوّلة.

---

[1] See: Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.40 (XXXVI)1985. https://www.refworld.org/docid/3ae68c9518.html Available at:

[2] See: Executive Committee of the high commissioner programme, General conclusion on International Protection https://www.unhcr.org/what-we-do/publications/general-conclusion-international- No.74 (XLV) 1994. Available at: protection-13

[3] Olsaretti, S.(1998). Freedom, Force and Choice: Against the Rights-Based Definition of Voluntariness. The Journal of political philosophy, vol.6, No.1, p.71. https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=en&user=V1MIgLgAAAAJ&citation_for_view=V1MIgLgAAAAJ:u-x6o8ySG0sC

[4] UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation: International Protection, January 1996, p.10. available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6b3510.html

[5] Olsaretti, S.(1998). Op.cit, p.54.

[6] UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation, op.cit, p.10.

المبحث الثاني: ماهية العودة الآمنة والكريمة.

تولّى النظام الدَّولي للاجئين،على مدى العقود الثلاثة الماضية، مسؤولية تفوق مجرّد ضمان العودة، إذ يجب أن ترتبط العودة إلى الوطن بإعادة الإدماج، وأن تكون العودة مستدامة بطبيعتها.[1] لذلك، باتت العودة بأمان وكرامة ركيزة من ركائز الخطاب الدولي لحماية اللاجئين، على الرغم من الارتباك حول معايير ومضامين تطبيق هذا المفهوم في الممارسة العملية.[2] فتناول خطاب العودة لمفهوم الأمان والكرامة، نجمَ عن إدراك أزمة قانون اللاجئين، وتحدّيات الإطار القانوني للعودة الطَّوعية، بكل ما تنطوي عليه من فجوات وغموض وعدم اتّساق[3].

المطلب الأول: العودة الآمنة.

تثيرُ العودة الآمنة من حيث مفهومِها وميعادِها جدلاً كبيراً، وقد تنشب خلافاتٍ بين الدول المضيفة ومفوضية اللاجئين حول تقرير أمان عودة ما.[4] وفي هذا الصّدد، لا تزال تُطرَح أسئلة من قبيل كيفية الدفاع عن الطوعية عندما تعزم الدول على عودة اللاجئين كحلّ وحيد، ومدى إمكانية إثبات السّلامة كبديلٍ عن الطوعية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو المستوى المطلوب من الأمان؟[5] لذا، سنتناول مفهوم العودة الآمنة (أولاً) و محاولات التحوّل نحو اللاطوعيّة (ثانياً).

أولاً: مفهوم العودة الآمنة.

إنَّ الاتفاقية الإفريقية لعام 1969، وإعلان قرطاجة 1984 هما أوّل صكّين دوليين يؤكّدان على أهمية العودة في ظروف آمنة[6]. إذ لم تتناول اتفاقية 1951 ولا النظام الأساسي للمفوضية العودة الآمنة. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة التنفيذية في الفقرة (و) من التوصية رقم (18) لعام 1980 إلى أمن اللاجئين العائدين،[7] كما شدّدت أيضاً في الفقرة (ب) من توصيتها رقم (40) لعام 1985 على ضرورة تنفيذ العودة في ظروف أمنية قصوى،[8] وأعادت تأكيد ذلك في التوصية رقم (101) لعام 2004، التي أوضحت ضرورة أن تتمّ العودة الطوعية في ظروف السلامة، فضلاً عن أهمية بذل الجهود في البلد الأصلي لتهيئة الظروف المشجّعة على العودة الطوعية والآمنة للاجئين[9]. وقد أوضحَ دليل المفوضية بشأن العودة الطوعية لعام 1996 محتوى العودة الآمنة بأنها ينبغي أن تتمّ في ظلّ ظروف السلامة القانونية كالعفو، وضمانات السلامة العامة، التحرّر من الخوف من الاضطهاد أو العقوبة عند العودة، كما تشمل أيضاً الأمن الجسدي من قبيل الحماية من الهجمات المسلّحة أو الألغام، إضافة إلى الأمن المادي، كالوصول

---

[1] Crisp, J.(2019). Op.cit, p.20.

[2] Bradley, M.(2009). Return in Dignity: A neglected Refugee Protection Challenge. Canadian Journal of Development studies. Vol.28, p.372. available at: https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/02255189.2009.9669219

[3] Beasley, D.(2001).Get out ! The Host State objective perspective and voluntary Repatriation: A Case Study On Liberian Returnees. Master Thesis: The American University In Cairo. AUC Knowledge Fountain.p.4o. available at: /https://fount.aucegypt.edu/etds/976

[4] Nimar, M.& Cduygu, A.(2019). The Politics of Return: Exploring The Future of Syrian Refugee in Jordan, Lebanon and turkey. Third world Quarterly, p.8.
DOI: https://doi.org/10.1080/01436597.2019.1675503

[5] Long, K.(2013).Back where you once belonged.op.cit,p.15.

[6] انظر: المادة (5) الفقرة(2) من الاتفاقية الأفريقية لعام 1969، والمادة (12) من إعلان قرطاجة لعام 1984.

[7] Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.18 (XXXI)1980.

[8] Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.40 (XXXVI)1985.

[9] Executive Committee of the high commissioner programme, conclusion on legal safety Issues in the context of voluntary repatriation of refugees No. 101 (LV)2004.

إلى الأراضي أو سبل العيش[1]. عملياً، يتعلّق مفهوم العودة الآمنة بالظروف الموضوعية في بلد المنشأ[2]، ففي إطار دور المفوضية في عمليات العودة الطوعية، يمكن تشجيع حركات العودة الطّوعية عندما يبدو بشكلٍ موضوعيّ أنه من الآمن عودة معظم اللاجئين، أي عندما يُظهر التقييم الدقيق للوضع أنه يلبّي شروط الأمان، ومن الشروط المسبقة الأساسية لتشجيع حركات العودة الطوعية إلى الوطن، التحسّن العام والشامل في أوضاع بلد المنشأ، التزام جميع الأطراف بالاحترام الكامل للطابع الطوعي، إمكانية وصول المفوضية دون قيود للاجئين العائدين.[3]

بالتالي، فإنَّ العودة الآمنة لا تعني التنازل عن مبدأ " الطوعية" الرّاسخ في نظام حماية اللاجئين. لكن، كثيراً ما تتّجه حكومات دول الجنوب نحو وقف وضع اللاجئ، على أساس أنَّ المفوَّضية تروّج للعودة الطَّوعية، على الرغم من أنَّ المعايير المطلوبة لإنهاء وضع اللاجئ بسبب تغيّرٍ جوهريّ في الظروف لم تتحقّق على الإطلاق، فباتت هذه الحكومات، تنهي وضعَ اللاجئ على أساس غير قانوني، فقط لأنَّ المفوّضية تروّج للعودة الطوعية، وأحياناً لا يكون هذا الاعتماد الظاهري على جهود المفوضية فيما يتعلّق بالعودة الطوعية، سوى خدعة لتبرير مبادرات الحكومة للعودة القسرية، فعلى سبيل المثال تذرّعت الحكومة التنزانية بما تقوم به المفوضية من ترويج للعودة الطوعية، كمبرّر لقرارٍ مفاده إعادة جميع اللاجئين الروانديين بحلول 31 كانون الأول 1996 رغمَ أنَّ الظّروف السائدة في رواندا آنذاك، لا تفي بمعايير وقف وضع اللاجئ، نظراً لاستمرار الاختفاء القسري والقتل العمد، فضلاً عن انعدام قدرة رواندا على تلبية الاحتياجات الأساسية للعائدين.[4] وفي الواقع، قد يُستَخدم مفهوم "العودة الآمنة" للتلاعب بمعايير الطوعية، على سبيل المثال تمّت إعادة لاجئي الروهينغا من بنغلاديش إلى ميانمار عام 1994، بموجب مفهوم العودة الآمنة، ومن الانتقادات الموجّهة للمفوّضية آنذاك أنهّا لم تبلّغ الروهينغا بحقّهم في رفض العودة، ولم تقّدم معلوماتٍ كافية ودقيقة عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.[5] وتجدر الإشارة إلى حكومة بنغلادش كانت قد بدأت في إعادة اللاجئين قسراً، بعدَ وصولِهم بفترةٍ وجيزة، دون دعم أو مشاركة المفوضية، إذ منعتها حكومة بنغلادش في البداية من الوصول إلى اللاجئين، لكن فيما بعد وقّعت المفوضية اتفاقاً مع كل من ميانمار وبنغلادش، لإتاحة تواجدها في المخيمات، مقابل تعزيز العودة الطوعية في ظروف آمنة في ميانمار، وفي عام 1994 بدأت المفوّضية عملية العودة إلى الوطن، لكن في عام 1996 أُجبرَ حوالي 10000 طالب لجوء تقريباً على الفرار من ميانمار إلى بنغلادش مجدّداً، بسبب استمرار الاضطهاد[6].

ثانياً: محاولات التحوّل نحو اللاطوعية.

تدافع مفوضية اللاجئين عن طوعية العودة إلى الوطن في البيانات و الخطابات والمبادئ التوجيهية، وقرارات اللجنة التنفيذية، ومع ذلك يُظهر أرشيفها خلال التسعينات أنها اندفعت بجدّيّة لتطوير مبادئ توجيهية، تتيحُ التنازل عن مبدأ الطوعية في ظروفٍ معينة، من خلال تعزيز مفهوم" العودة المفروضة" "Imposed Return"[7]. تمَّ التداول الرّسمي و لأوّل مرّة لمفهوم العودة المفروضة في أيلول 1996، من قبل (Dennis MCNamara) مدير قسم الحماية الدَّولية في مفوضية اللاجئين، وبموجب هذا المفهوم يمكن

[1] UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation, op.cit, p.11.
[2] Savelli, L.(2003). What happens to those who do not repatriate voluntary?. University of Lund: faculty of law, p.34. available at: https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1561767&fileOId=1565743
[3] UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation, op.cit, p.14.
[4] For further information, See: Hathaway, J.C.(2007). op.cit, p.5.
[5] For Further Information, See: Stanley, l.(2015). Op. Cit, p.18-19.
[6] Stanley, l.(2015). Op. Cit, p.18-19.
[7] Long, K.(2013).Back where you once belonged.op.cit,p.23.

إعادة اللاجئين جبراً إلى ظروف أقل من مثالية في وطنهم الأصلي، دونَ إرادتهم.[1] ومن الأهمية بمكان، فهم السّياق الذي قُدّمت فيه فكرة العودة المفروضة، حيث كانت المفوضية تواجه مواقفاً وُصِفَت بأنها معلّقة بين الرغبة في التمسّك بروح الصّكوك الدَّولية من جهة، والحاجة إلى إيجاد حلّ قابلٍ للتطبيق في بيئة معادية للاجئين بشكلٍ متزايد من جهةٍ أخرى، إذ تضع سياسات بعض الدّول المضيفة مفوّضية اللاجئين في موقفٍ غير يسير: هل توافق على عمليات العودة غير الطوعية وغير الآمنة؟ أم ترفضها وتقف بعيداً محافظةً على مبادئها؟ علماً أنَّ تمسّكها بالخيار الثاني، قد يُعَرّض اللاجئين الذين يعودون بطريقة فوضوية، إلى احتمالية أن يلحقَ بهم المزيد من الأذى[2]، ومن الأمثلة على العودة "المفروضة" التي شاركت بها المفوّضية، عودة الروانديين من تنزانيا عام 1996، وقد برّرت المفوضية مشاركتها آنذاك، بأنها كانت أمام خيارات محدودة، وجميع هذه الخيارات لا تتّفق مع مبادئها، لاسيّما أنَّ العودة القسرية كانت ستحصل بالفعل، سواء شاركت المفوّضية أم لا.[3] لذلك، برزت محاولات لتقنين مشاركة المفوّضية في "العودة المفروضة" من خلال وضع مبادئ توجيهية للمشاركة في حركات العودة غير الطوعية، عندما تكون الظروف خارج سيطرة المفوضية، والواقع أنَّ اتجاهاً في المفوضية كان قد توصّل إلى استنتاجٍ مفاده، أنه في عالم ما بعد الحرب الباردة، الطوعية مرغوبة، لكنها لم تعد جوهرية، وهذا الخروج الجذري عن مبدأ أساسي لنظام حماية اللاجئين، نجمَ عن تنصّل الدول من دعم مؤسّسة اللجوء[4]، وغياب تقاسم الأعباء، ممّا يعني أنّه يتوجّب على اللاجئين إمّا العودة إلى الوطن، أو أن يصبحوا مسؤولية الدولة المضيفة وحدها[5]. ومع ذلك، فإن هذه الأفكار المثيرة للجدل، والتي حاولت جعل الطوعية صفة مرغوبة، لا شرطاً مسبقاً للعودة، لقيت احتجاجاتٍ من داخل المفوضية وخارجها، فالعودة إلى الوطن بالإكراه، هي إعادة قسرية، ولا ينبغي للمفوضية أن تساوم على مبدأ عدم الردّ، ويجب أن تسمّي الأشياء بمسمّياتها، فالإعادة إلى الوطن بالإكراه، حين تكون الظروف أقل من مثالية، هي بالتأكيد إعادة قسرية، ونظراً لهذه الانتقادات، لم يُعتَمد مفهوم العودة المفروضة بشكلٍ رسميّ، ولم يُضاف إلى دليل العودة إلى الوطن، كما كان مقرّراً.[6] وفي هذا الصّدد، علّق المشاركون في ورشة عمل حول عودة اللاجئين في جامعة برينستون عام 1998، بأنّه قد يصعب الوفاء بمعيار العودة الطوعية في الممارسة العملية، بَيدَ أنَّ عواقبَ التخّلي عنه كمبدأ، ستكون سلبية للغاية، وذلك إثر اقتراح مبدأ توجيهي حول العودة غير الطوعية، ونصّه كالتالي: يمكن لمجلس الأمن أو الهيئة الإقليمية المناسبة أن تأذن بالعودة غير الطوعية إلى الوطن، إذا قرّرت أنَّ ظروف اللجوء أكثر خطورة وإهانة من تلك الموجودة في البلد الأصلي، فوُجّهَت الانتقادات لهذا المبدأ التوجيهي بأنه بمثابة دعوة مفتوحة للدول الثالثة لرفض المساعدة، وكذلك للدول المضيفة لتهيئة البيئة الطاردة للاجئين، لإجبارهم على العودة، فضلاً عن أنَّ إعطاء مجلس الأمن سلطة تقرير متى تُعَدّ الإعادة غير الطوعية مبرّرة، يعني أنَّ اتخاذ القرار سيُبنى على اعتبارات سياسية لا إنسانية.[7] وعلى الرغم من عدم الاعتماد الرسمي للعودة المفروضة، لكنّها

[1] Chimni, B.S.(2004). From Resettlement to involuntary Repatriation: Towards a critical History of Durable Solutions to Refugee problems. Refugee Survey Quarterly, Vol.23, No.3, p.63.
DOI: https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.55
[2] Chimni, B.S.(2004).op.cit, 63-64.
[3] UNHCR. (1997). The State of the World's Refugees: 1997–1998: A Humanitarian Agenda. Oxford: OUP.para.80.
[4] Long, K.(2013).Back where you once belonged.op.cit,p.27.
[5] Rutinwa, B.(1996). Beyond Durable solutions: An Appraisal of the new proposals for prevention and solution of the Refugee crises in the great lakes Region. J.Refugee Studies, Vol.9, No.3, p.318.:
=https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/jrefst9&div=34&id=&page
[6] Long, K.(2013).Back where you once belonged.op.cit,p.28.
[7] Chimni, B.S.(2004).op.cit, 64-65.

باتت تتداخل مع العودة الطوعية في بعض الأحيان، فالحدود الفاصلة بين العودة الطوعية، والمفروضة، والقسرية، تبدو غير واضحة من الناحية القانونية.الأمر الذي ترتّب عليه تنظيم حركات الإعادة القسرية تحت راية العودة الطوعية، من خلال الاعتماد على درجة أدنى من الأمان في بلد المنشأ، ممّا قاد في بعض السياقات، إلى تجدّد نشوب الصراع، وتكرار أزمة اللجوء. لذلك، فإنَّ الانحراف عن مبدأ الطوعية، لن يقود إلى حلول دائمة. من جهة أخرى، ينبغي التمسّكَ بالمكتسبات التي حقّقها نظام حماية اللاجئين، فالطّوعية تحمي اللاجئ من العودة القسرية، وما العودة المفروضة سوى دلالة فشلِ التّعاونِ الدَّولي على حلّ المشكلات الإنسانية، وأمارة تفوّق الاعتبارات السّياسيّة، والمصالح الذّاتية للدول وأصحاب المصلحة على حقوق ومصالح اللاجئين.

المطلب الثاني: العودة الكريمة.

تُعَدُّ " الكرامة" إحدى معايير دعم حركة العودة إلى الوطن، بَيدَ أنَّ مفهوم الكرامة تحديداً ينطوي على تفسيراتٍ متباينة، في مجالات القانون والعلوم الإنسانية ودراسات اللاجئين[1]. ممّا يقتضي العمل على تحديد المكونات الرئيسة لمفهوم الكرامة، بحيث يغدو أكثر وضوحاً واتساقاً في سياق حماية اللاجئين. لذلك، سنتناول أصول العودة الكريمة(أولاً) ومعنى العودة الكريمة(ثانياً).

أولاً: أصول العودة الكريمة:

باتَ مفهومُ الكرامة، منبعَ الأخلاق ومصدرَ التشريعات، ففيه تلتقي الأخلاق بالقانون[2]. وقد تطوَّر هذا المفهوم من زهو الشّرف، إلى عزّة المساواة، وغدا ماثلاً في قيمةِ الاستقلالِ الذّاتي الذي يمنعُ استغلالَ أيّ إنسان[3].

يحظى مفهوم الكرامة بجذور عميقة في القانون الدولي، مقارنةً بالظهور الحديث نسبياً لمفهوم عودة اللاجئين بأمان وكرامة، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تعريف مقبول بشكلٍ عام للكرامة في الصكوك الدولية، أو القوانين الوطنية، لذلك تُعَدُّ الكرامة مصطلحاً غامضاً، محاطاً بتفسيراتٍ قانونية وأخلاقية متشابكة، وبما أنَّ العودة بأمان وكرامة باتت جزءاً روتينياً من نظام حماية اللاجئين، إذ تطوّرت من أداة بيانية إلى معيار أساسيّ في النظام الدّولي للاجئين، فإنَّ معنى وآثار هذا المفهوم تقتضي مناقشته وتوضيحه من قبل الدول والمنظمات الدولية والمدافعين عن اللاجئين بشكلٍ عام.[4] وفي هذا الصّدد، ترتبط لغة الكرامة بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً، إذ نصّت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ جميع البشر يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة، فمنظومة حقوق الإنسان برمّتها تقوم على الكرامة المتأصّلة لدى جميع أعضاء الأسرة البشرية[5]. وبينما تُجمع الأدبيات على أنَّ الكرامة تُشكّل الأساس المفاهيمي لحقوق الإنسان، إلا أنّ توصيف مفهوم الكرامة لا يزال ضبابياً، فصفة الغموض هي الصفة الوحيدة التي يمكن الاتفاق عليها، فيما يتعلّق بالكرامة كسببٍ لتمتّعِ البشرِ بحقوقهم.[6] وفي هذا السياق، تُظهِر الأدبياتُ أربعةَ تعريفاتٍ محتملة للكرامة، أولاً: تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن فهم الكرامة على أنها أساس حقوق الإنسان، أو

[1] Bewick, R.(2022). Dignity In Repatriation: What Does it mean for UNHCR?. University of London: RLI: Working paper No.63, p.3 .available at:
/https://sas-space.sas.ac.uk/9699

[2] عادل العوا، من الشرف إلى الكرامة، منشورات جامعة دمشق، 1973، ص 239.

[3] المرجع السابق، ص8.

[4] Bradley, M.(2009). Op. cit, p.372-373.

[5] Zuckert, M.(2014). Dignity, Human. The Encyclopedia of Political Thought, p.1.
https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1002/9781118474396.wbept0275

[6] Bewick, R.(2022).op. cit, p.7.

علّة تمتّع الأفراد بالحقوق، بالتالي من غير الممكن نزع الكرامة أو منحها، لأنها فطريّة لجميع البشر، ثانياً: يمكن أن تشير الكرامة إلى محتوى ومضمون حقوق الإنسان، بالتالي فهي شيء يكتسبه الإنسان تلقائياً بمجرّد إعمال حقوقه، ولا شكَّ بأنه لكلّ حالة من حالات الكرامة آثار على الدولة في سياق العودة الطوعية إلى الوطن، نظراً لدور الدول كضامنٍ للحقوق،[1] ثالثاً: في دراسات اللاجئين، تعكس الكرامة المفهوم الكانطي[2] للاستقلال الذاتي والقدرة على الاختيار، رابعاً: تُفهم الكرامة أيضاً على أنها ذاتُ طابعٍ مرنٍ ومتنازعٍ عليه، وتُستَخدم لخلقِ شعورٍ بالعالمية، لمخاطبةِ ضميرِ المجتمعِ الدَّولي، دونَ إسنادٍ ميتافيزيقيّ أو دينيّ[3]. وبرأينا، أنَّ مفهومَ الكرامة ينطوي على جميع التفسيرات السابقة، كأساسٍ لحقوق الإنسان، ومضمونِها أيضاً، إضافةً إلى الاستقلالِ الذّاتي، وحرية الاختيار. ولامراء بأنَّ الكرامةَ مفهومٌ معقّد. لذا، من الصّعب أن نضعَ تعريفاً كاملاً بذاتهِ، مستقلاً بمعناه، لكلّ ما يتضمّنه.

ثانياً: معنى العودة الكريمة:

تُعَدُّ "الكرامة" العنصرَ الأكثر غموضاً، مقارنةً بالطوعية والأمان، من حيث الأساس القانوني والمحتوى المعياري، إذ لم تتمّ الإشارة للعودة بكرامة في اتفاقية 1951، ولا في النظام الأساسي للمفوضية. كما غابت "الكرامة" في الاتفاقية الإفريقية لعام 1969، وإعلان قرطاجة لعام 1984، على الرغم من أنّهما أشارا إلى العودة بأمان. وفي هذا الصدد، لم تتمّ الإشارة إلى العودة الكريمة في قراري اللجنة التنفيذية المتعلّقين بالعودة الطوعية رقم(18) لعام 1980 ورقم(40) لعام 1985. لذلك، يبدو أنَّ إعلان المؤتمر الدولي للاجئي أمريكا الوسطى لعام 1989 هو أول اتفاق أدرجَ مواداً حول العودة بكرامة، إذ تمَّ النصّ على عودة اللاجئين إلى أوطانهم في ظلّ ظروفٍ من الأمن الشخصي والكرامة، تسمحُ لهم باستئنافِ حياتهم الطّبيعية، وفيما بعد أُدرِجت العودة الآمنة والكريمة في العديد من قرارات الجمعية العامة،[4] بما في ذلك إعلان الألفية[5].

أقرّ دليل المفوّضية حول العودة الطوعية لعام 1996 بأنَّ مفهوم "الكرامة" أقل وضوحاً من مفهوم الأمان، ولجأ إلى تعريف القاموس للكرامة بأنّها تتضمّن عناصر مركّبة من الشرف والاحترام، بالتالي يجب أن يتمكّن اللاجئون من العودة دون قيود، ودون فصلٍ تعسّفي عن أفراد الأسرة، وأن يُعاملوا باحترامٍ وقبولٍ كاملين من السلطات الوطنية، بما في ذلك **استعادة حقوقهم بالكامل**[6]. كما يؤكّد دليل المفوضية حول العودة وإعادة الاندماج لعام 2004، أنَّ إعادة الاندماج تعني قدرة اللاجئين على تأمين الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحفاظ على الحياة و"**الكرامة**"، وأنَّ **التمتّع العالمي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو الغاية النهائية لإعادة إدماج اللاجئين**[7]. وفي هذا الصّدد، أشارت اللجنة التنفيذية في توصيتها رقم(101) لعام 2004 على ضرورة أن تتمّ العودة الطوعية **بكرامة**[8]. أمّا تقارير الاتجاهات العالمية

---

[1] Bewick, R.(2022).op. cit, p.13.

[2] وفقاً للفيلسوف الألماني " إيمانويل كانط" فإنَّ الاستقلال الذاتي هو مبدأ كرامة الإنسان، وكل طبيعة عاقلة. لمزيد من التفاصيل، انظر: عادل العوا، مرجع سابق، ص245. يتعارض المفهوم الكانطي للكرامة، مع تفسير الكرامة المتأصلة كأساس لحقوق الإنسان، ففي الحالة الأخيرة، لا يمكن نزع الكرامة أو سلبها، وكان ذلك مقصوداً، لمنع الأيديولوجيات المختلفة من الحطّ من قدر أي إنسان لا ينتمي إليها.

[3] Bewick, R.(2022).op. cit, p.13.

[4] For Further information, see: Bradley, M.(2008). Op.cit, p.8.

[5] انظر الوثيقة: A/RES/55/2)Para.26 13/ September 2000

[6] UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation, op.cit, p.11.

[7] UNHCR, Handbook for Repatriation and Reintegration Activities, Geneva/May 2004, Module one: Section 1, p.4-5.

[8] Executive Committee of the high commissioner programme, conclusion on legal safety Issues in the context of voluntary repatriation of refugees No. 101 (LV)2004.

للمفوّضية، فقد أشارت إلى "الكرامة" لأول مرّة، في تقرير عام 2011[1]، وانطلاقاً من هذا التقرير بدأ مصطلح الكرامة يظهر في جميع التقارير اللاحقة فيما يتعلّق بالعودة إلى الوطن، وعلى الرغم من تباين عناصر عملية الإعادة، فإنها تشير إلى ظروف العودة، وظروف بلد المنشأ، ومستوى الاستقلال الذاتي للاجئين في اتخاذ القرار[2].

من جهةٍ أخرى، يشير التحليل لمحتوى خطابات المفوضين السامين لشؤون اللاجئين بين أواخر السبعينات و2006، أنَّ حوالي 92% من الخطابات، تناولت قضية العودة، في حين تمّ استخدام لغة العودة بأمان وكرامة في 25% منها، ويوضّح التحليل أنَّ المفوّض السامي(Hocke) كان مسؤولاً إلى حدّ كبير عن تعميم خطاب العودة بأمان وكرامة، حيث تناولت 100% من خطاباته، التي ألقيت في الفترة بين 1986– 1989 قضية العودة إلى الوطن، وقد تمّ ربط ثلثيها بمفهوم الكرامة[3].

عملياً، قادَ ازديادُ تركيزِ المفوضية على حل العودة إلى الوطن، إلى تنامي الاهتمام بأوضاع حقوق الإنسان في بلدان المنشأ، وبغية تجنّب إثارة حساسية السيادة من خلال المطالبة بالتحسّن الملحوظ لحقوق الإنسان في البلدان الأصلية للاجئين، اتجهت المطالبة نحو "العودة بكرامة"[4].

يتبيّن ممّا سبق، أنَّ الكرامةَ لا تزال معياراً ضبابياً في التطبيق العمليّ للعودة، لكن يمكن القول: إنها في سياق عودة اللاجئين تنطوي على حرية الاختيار والاستقلال الذاتي_ وهذا بدوره يدعم الطّوعية _ كما تنطوي أيضاً على إعمال حقوق الإنسان، كما كفلتها المواثيق الدولية، بغية استعادة رابطة المواطنة، وتحقيق الاندماج المستدام. لذا، يمكن فهم العودة إلى الوطن على أنّها إعادةُ صياغةِ عقدٍ اجتماعيّ جديد، فالغايةُ الأساسيّة للعودة هي استعادة العلاقة بين المواطنين والدولة، دونِ الاقتصار على الفعل المادي للعودة، ومن ثمَّ فإنَّ استخدام نظرية العقد الاجتماعي لشرح المحتوى السياسي للعودة، يجعل معايير العودة من طوعية وأمان وكرامة، ليست مجرّد طموحاتٍ أخلاقية، بل متطلّبات شرعية، لاستعادة حقوق اللاجئين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. وهذا بدوره يقتضي التّعاونَ الدَّولي، لتهيئة الاستقرار السّياسي، والدَّعم الاقتصادي، وإعادة الإعمار وبناء السّلام، للحيلولة دون تجدّد نشوب النزاع، وتكرار محنة اللجوء.

[1] UNHCR, UNHCR Global Trends 2011: A year of crises, 2012, p.12.
[2] Bewick, R.(2022).op. cit, p.19.
[3] Bradley, M.(2008). Op.cit, p.9.
[4] Bradley, M.(2009). Op.cit, p.375.
[5] Long, K.(2013).The Point of No Return. Op.cit,p.82.

الخاتمة:

وفي ختامِ بحثنا، يتبيّن لنا أنَّ العودةَ إلى الوطن– كحلّ من الحلول الدائمة للاجئين– لا تزالُ حلّاً إشكاليّاً، ومثيراً للجدل. فالعودة إلى الوطن حلٌّ جُزَيئيٌّ معقّدٌ، يتكوّنُ من اتحادِ عدّةِ عناصرَ من "الطّوعية" و"الأمان" و"الكرامة"، وكل عنصر من هذه العناصر ينطوي على مكوّنات، تُشَكّل هذا العنصر، فالطوعية تقتضي اتخاذَ قرار حرّ ومستنير، بعيد عن الإكراه، أمّا العودة النّاجمة عن عوامل الدّفع والضّغط في البلد المضيف، بدلاً من عوامل الجذب في بلد المنشأ، لا تفي بعتبة الطّوعية، ففي هذه الحالة تختلطُ الطّوعية بالإكراه. كما توضّح لنا، محاولات الانقلاب على مبدأ الطّوعية، عبرَ استخدام مفهوم" العودة الآمنة" من خلال اعتبار أنَّ الأمان لا الطوعية هو النتيجة الحتميّة لمبدأ عدم الردّ. من جهةٍ أخرى، فإنَّ غيابَ التّعاون الدَّولي الفعّال، وتجاهل مبدأ تقاسم الأعباء، ساهمَ في تنصّل الدّول من التزاماتِها حيالَ اللاجئين، وقادَ إلى تآكل معيارِ الطّوعية، فتركُ الدّولِ المضيفةِ وحدها، تواجهُ أزماتِ اللجوء، باسم القدرِ الجغرافيّ، الذي كَتَبَ عليها أن تكون مجاورةً لبلدان المنشأ، سيجعلها تضيقُ ذرعاً باستضافة اللاجئين، ممّا يدفعها إلى ممارسة أشكال متنوعة من عوامل الإكراه السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، لإعادة اللاجئين القسرية تحت مظلّة العودة الطوعية، لا سيّما في ظلّ غيابِ آلياتٍ للرقابة والمساءلة في نظام حماية اللاجئين.

إضافةً إلى أنَّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموكل إليها توفير الحماية الدَّولية للاجئين، وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم، تواجه ظروفاً معقّدة، تدفعها للانخراط في عمليات العودة التي لا تتّفق مع مبادئها، مدفوعة بضغوطاتِ الدّول المضيفة، ومصالح الدّول المانحة، ورغبةِ دول المنشأ باسترداد شرعيّتها، فيغدو حلّ العودة مسألة سياسيّة وبراغماتيّة لأصحاب المصلحة، على حساب حقوق ومصالح اللاجئين. وفي هذا السياق، يمكننا القول: إن مبدأ "الطوعية" يستند إلى حقّ كل إنسان في دخول بلده والخروج منه_ وهو حقّ ملزم قانوناً– كما أوضحنا آنفاً، ويستندُ أيضاً إلى مبدأ حظر الإعادة القسرية– وهو مبدأ ملزِم قانوناً أيضاً– وبذلك تحظى الطّوعية بأساسٍ قانونيّ متين، مقارنةً بعنصري الأمان والكرامة. وفي حين تمَّ ربط الأمان بالتقييم الموضوعي للظروف في بلد المنشأ، إلّا أنَّ العودة الكريمة لا تزال المفهوم الأكثر التباساً، لكنَّ تفسيرات الكرامة المرتبطة بحرية الاختيار والاستقلال الذاتي، تدعم مبدأ الطوعية. من جهةٍ أخرى، فإنَّ العودة الكريمة تقتضي إعمال حقوق الإنسان للاجئين، نظراً لكون هذه المنظومة برمّتها، تقوم على الكرامة المتأصّلة لدى كل إنسان. بالتالي، يتبيّن لنا أنَّ مجملَ العناصر لا تزالُ مبعثرةً ومجزّأة. لذلك، تبدو الفجوة بين المبادئ والممارسة واسعة، ومن السّهولة اتّساعها بشكلٍ أكبر إلى درجة الانقلاب عليها، إن لم يتم تدارك ذلك. لذا، **نوصي** باعتماد صيغة قانونية، ملزمة، شاملة، ومتماسكة، تحدّد معايير العودة الطوعية والآمنة والكريمة، بحيث تدحض محاولات تبنّي مفاهيم جديدة من قبيل "العودة المفروضة" أو "العودة الجبرية" وغيرها من أنواع العودة التي تهملُ شرطَ التغييرات الجوهرية والدائمة في بلد المنشأ، إذ تتطلّبُ العودة إلى الوطن تدابيرَ متنوّعة، لإعادةِ ارتباط اللاجئين بدولة المنشأ، وتحقيقِ اندماجِهم، وهذا ما دفع الباحثين إلى ربط العودة للوطن بإعادةِ صياغةِ عقدٍ اجتماعيّ جديد. فالعودة تقترنُ بالوطن، بمفهومِهِ الأعمّ الأرحب، لا بمفهومِهِ الجغرافيّ البسيط، الأمر الذي يجعل الطّوعية والأمان والكرامة، متطلّباتٍ لا غنى عنها، لاستعادةِ رابطة المواطنة، وبناءِ السّلام المستدام.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. *عادل العوا، من الشّرف إلى الكرامة، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1973.
2. *مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
3. Beasley, D.(2001).Get out ! The Host State objective perspective and voluntary Repatriation: A Case Study On Liberian Returnees. Master Thesis: The American University In Cairo. AUC Knowledge Fountain. https://fount.aucegypt.edu/etds/976/
4. Bewick, R.(2022). Dignity In Repatriation: What Does it mean for UNHCR?. University of London: RLI: Working paper No.63. https://sas-space.sas.ac.uk/9699/
5. Bradley ,M.(2008).Back to Basics: The conditions of Just Refugee Returns. Journal of Refugee Studies, Vol.21, No.3. https://doi.org/10.1093/jrs/fen023
6. Bradley, M.(2009). Return in Dignity: A neglected Refugee Protection Challenge. Canadian Journal of Development studies. Vol.28. https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/02255189.2009.9669219
7. Bradley, M.(2021). Realising The Right of Return: Refugees Roles in Localising Norms and Socialising UNHCR. Geopolitics. https://doi.org/10.1080/14650045.2021.1994399
8. Centre on Housing Rights and Evictions, The pinheiro principles: United Nation principles on Housing and property Restitution for Refugee and Displaced persons, Geneva. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf
9. Chetail, V.(2004). Voluntary Repatriation in public international law: concepts and contents. Refugee Survey Quarterly, Vol. 23, No.3. https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.1
10. Chetail, V.(2014).Armed conflict and forced Migration: A systematic Approach to international Humanitarian law, Refugee law, and Human Rights law. The Oxford Handbook of International Human Rights law. https://doi.org/10.1093/law/9780199559695.003.0028
11. Chimni, B.S.(2004). From Resettlement to involuntary Repatriation: Towards a critical History of Durable Solutions to Refugee problems. Refugee Survey Quarterly, Vol.23, No.3. https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.55
12. Crisp, J.(2019). Repatriation principles under pressure. Forced Migration Review, Vol.62. https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/return/crisp.pdf
13. Hansen, J.V. (1997). An analysis of the requirement for voluntary repatriation. International Journal of Refugee law, Vol.9, No. 4. https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/intjrl9&div=63&id=&page
14. Hathaway, J.C.(2007). Refugee solution, or solutions to refugee hood?. Refuge,24, No.2. https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/rfgcjr24&div=22&id=&page
15. Long, k.(2010). Home Alone? A Review of the relationship between Repatriation, mobility and durable solutions for refugees. UNHCR. https://www.refworld.org/pdfid/51751eec4.pdf
16. long, k.(2012). State building through Refugee Repatriation. Journal of Intervention and state building, Vol.6, No.4. https://doi.org/10.1080/17502977.2012.714236
17. Long, K.(2013).Back where you once belonged: A Historical Review of UNHCR Policy and Practice on Refugee Repatriation. UNHCR. https://www.refworld.org/docid/5226d8f44.html
18. Long. K.(2011).Refugee, Repatriation and liberal Citizenship. History of European Ideas, Vol.37, No.2. https://doi.org/10.1016/j.histeuroideas.2010.10.016
19. Long. K.(2013). The Point of No Return: Refugee, Rights, and Repatriation. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199673315.001.0001

20. Nimar, M.& Cduygu, A.(2019). The Politics of Return: Exploring The Future of Syrian Refugee in Jordan, Lebanon and turkey. Third world Quarterly. https://doi.org/10.1080/01436597.2019.1675503
21. Olsaretti, S.(1998). Freedom, Force and Choice: Against the Rights-Based Definition of Voluntariness. The Journal of political philosophy, vol.6, No.1. https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=en&user=V1MIgLgAAAAJ&citation_for_view=V1MIgLgAAAAJ:u-x6o8ySG0sC
22. Rutinwa, B.(1996). Beyond Durable solutions: An Appraisal of the new proposals for prevention and solution of the Refugee crises in the great lakes Region. J.Refugee Studies, Vol.9, No.3. https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/jrefst9&div=34&id=&page
23. Stanley, l.(2015). Repatriation as controversial concept: The Case of Somalia Refugee in Kenya. University of Ottawa: school of international Development and Global Studies. https://ruor.uottawa.ca/handle/10393/32750
24. Savelli, L.(2003). What happens to those who do not repatriate voluntary?. University of Lund: faculty of law. https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1561767&fileOId=1565743
25. Turk. V. (2002). UNHCR Supervisory responsibility. UNHCR: Working paper No.67. https://www.refworld.org/docid/4fe405ef2.html
26. Ziek, M.(2004).Voluntary Repatriation: Paradigm, pitfalls, progress. Refugee Survey Quarterly, Vol.23, No.3. https://doi.org/10.1093/rsq/23.3.33
27. Zuckert, M.(2014). Dignity, Human. The Encyclopedia of Political Thought. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1002/9781118474396.wbept0275
28. UNHCR, Handbook-Voluntary Repatriation: International Protection, January 1996**. https://www.refworld.org/docid/3ae6b3510.html**
29. UNHCR, Handbook for Repatriation and Reintegration Activities, Geneva/May 2004. https://www.refworld.org/pdfid/416bd1194.pdf
30. UNHCR, UNHCR Global Trends 2011: A year of crises, 2012._
31. Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.18 (XXXI)1980. https://www.refworld.org/docid/3ae68c6e8.html
32. Executive Committee of the high commissioner programme, Voluntary Repatriation No.40 (XXXVI)1985. https://www.refworld.org/docid/3ae68c9518.html
33. Executive Committee of the high commissioner programme, General conclusion on International Protection No.74 (XLV) 1994. **https://www.unhcr.org/what-we-do/publications/general-conclusion-international-protection-13**
34. Executive Committee of the high commissioner programme, conclusion on legal safety Issues in the context of voluntary repatriation of refugees No. 101 (LV)2004. https://www.refworld.org/type,EXCONC,,,417527674,0.html
35. (E/CN.4/Sub.2/2005/17)
36. (A/RES/55/2)
37. (A/51/18)
38. **https://digitallibrary.un.org/?ln=en**

39. تاريخ آخر دخول للروابط الإلكترونية : 2023/5/28